تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
33/2	1052/ل / د1/2012م لعام 1433هـ	1433/10/21هـ الموافق 2012/9/8م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
668/ل. س لعام 2013م/1434هـ	1434/6/25هـ الموافق 2013/5/5م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
المنع من التصرف بالأسهم		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، ذكر فيها أن لموكله حساباً استثمارياً لدى المدعى عليها برقم (...) ومحفظة برقم (...)، وأن موكله حاول بيع أسهمه البالغة (10.327) سهماً في الشركة (أ)، وذلك خلال الفترة من تاريخ 2006/2/26م حتى تاريخ 2006/3/1م، إلا أنه وجد محفظته خالية من الأسهم ومن المبالغ، وأنه بعد هذا التاريخ وجد أن الأسهم عادت للمحفظة، وأنه ترتب على ذلك عدم قدرة موكله على البيع إلا بعد أن أصبحت قيمة الأسهم أقل من قيمتها بأكثر من أحد عشر مليون ريال، وختم لائحته بطلب تحميل المدعى عليها الخسائر التي لحقت بموكله بسبب هذا الخطأ وقدرها بثلاثة وعشرين مليون ريال، وذكر أن لدى موكله المستندات التي تثبت هذه الخسائر.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 1052/ل / د1/2012م لعام 1433هـ، القاضي "برد الدعوى لسبق الفصل فيها".

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف، يشير فيها إلى أن لجنة الفصل ذكرت في قرارها رقم 142/ل/د1/2007م لعام 1428هـ أن اختفاء الأسهم دعوى جديدة تحتاج إلى دعوى مستقلة، وأيدتها لجنة الاستئناف على ذلك، مما يدل على أن هذه الدعوى لا علاقة لها بالدعوى القديمة، وختم مذكرته بطلب إعادة النظر في الدعوى في ضوء ذلك.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى رد الدعوى لسبق الفصل فيها؛ إذ ثبت لديها اتحاد الأطراف والموضوع والمحفظة في هذه الدعوى مع الدعوى التي سبق أن قُيّدت لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم 27/41 وتاريخ 1427/3/28هـ، والتي صدر بها قرار لجنة الفصل رقم 142/ل/د1/2007م لعام 1428هـ وتاريخ 1428/7/21هـ الموافق 2007/8/4م، وقرار لجنة الاستئناف رقم 145/ل.س/2009 لعام 1430هـ وتاريخ 1430/6/25هـ الموافق 2009/6/18م، وحيث

أصدرت لجنة الاستئناف في الدعوى رقم (27/41) قراراً نهائياً برقم 145/ل.س/2009 لعام 1430هـ وتاريخ 1430/6/25هـ الموافق 2009/6/18م، جاء فيه ما نصه "وحيث إن ما أورده وكيل المدعي من عدم وجود الأسهم في محفظة موكله بعد ذلك التاريخ ينقضه إقرار المدعي أمام لجنة الفصل بأنه لم يحاول البيع بعد ذلك الأمر، وكذلك كشف موجودات محفظة العميل الذي طلبته لجنة الاستئناف من تداول والذي يتضح منه وجود الأسهم محل اعتراض العميل في محفظته من تاريخ 2006/02/26م إلى 2006/03/02 م..."، مما يتعذر معه السير في هذه الدعوى لسبق الفصل فيها. وتؤيد لجنه الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما ما ذكره المدعي في استئنافه من أن لجنة الفصل قد عدّت دعوى اختفاء أسهمه من محفظته واقعة جديدة، فإنه اتضح أن قرار لجنة الفصل لم يذكر أن اختفاء الأسهم واقعة جديدة، وإنما ذكرت في أسباب قرارها أن "هذه الواقعة وبينتها المتمثلة في شهادة الشهود لا تتوافق مع أصل دعواه"، ومن ثم انتهت إلى رفض طلبات المدعي فيما يتعلق بهذه الواقعة.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 1052/ل / د1/2012م لعام 1433 هـ.